

الوَقْتُ الْمُرْتَأَى - الْمُدْ ٨٨ مُكَرَّر (ج) "بِهِ اهْتَاجَى" الْمُعَادِرُ فِي ٣ نُوْفُوْبِرْ سَنَةِ ١٩٥٦!

سادساً - مباشرة السلطة المائية على الوجه المبين بـ "بِهِ اهْتَاجَى" القانون .
سابعاً - الدفاع عن حقوق أعضاء النقابة .
ثامناً - النظر فيها يقتضي به الأعضاء من اقتراحات لمرضها على الجماعة
العمومية .
تاسعاً - إدارة أموال النقابة واستئثارها .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويصل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القرار بحثم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأس الجمهورية في ٢٤ ربى الأول سنة ١٢٧٦ (١٩٥٦)
بيان عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٥٦
بتعدل المادتين ١٩٢ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١
بإنشاء نقابة المهن التعليمية
 باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن
التعليمية والقوانين المرعية لها
وعل ما أرته مجلس الدولة :

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٥٦
بتتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦
بشأن المطبوعات
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات
والقوانين المرعية لها ;
وعلى ما أرته مجلس الدولة :

قرار القانون الآتي :
مادة ١ - يستبدل بمن الماده ٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٠
لسنة ١٩٣٦ المنشاريه النص الآتي :
"مادة ٥ - عند إصدار أي مطبوع يحب إلداع عذر نسخ منه في المحافظة
أو المديرية التي يقع الإصدار في دائتها .
ويطلي لإصال عن هذا الإلداع ".
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون
ويصل به من تاريخ نشره .
يضم هذا القرار بحثم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأس الجمهورية في ٢٤ ربى الأول سنة ١٢٧٦ (١٩٥٦)
بيان عبد الناصر

قرار القانون الآتي :
مادة ١ - يستبدل بمن المادتين ١٩٢ من القانون رقم ٢١٩
لسنة ١٩٥١ المشار إليه الصنان التاليان :
"مادة ٢ - أغراض هذه النقابة هي :
(أ) العمل على رفع مستوى المهن التعليمية ونشر الثقافة بما في ذلك
إنشاء المعاهد التعليمية المختلفة أو الاشتراك في تأسيس الجماعات
والمؤسسات التي يكون من أغراضها إنشاء هذه المعاهد .
(ب) رعاية مصالح أعضائها الأدبية والمسانية .
(ج) إبداء الرأي فيما ينتشرها فيه وزير التربية والتعليم فيما يتعلق
بنشون المعلمين " .
مادة ١٩ - يختص مجلس النقابة بما يأتي :
أولاً - إعداد اللائحة الداخلية للنقابة - واقتراح ما يرى إدخاله
عليها من تعديلات بعد ذلك . ويعمل وزير التربية والتعليم
هذه اللائحة وما يدخل عليها من تعديلات بعد تصديق الجمعية
العمومية .
ثانياً - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
ثالثاً - العمل بكل الوسائل على رفع شأن المهنة أدبياً وعمادياً بما
في ذلك إنشاء المعاهد التعليمية المختلفة أو الاشتراك في تأسيس الجماعات
والمؤسسات التي يكون من أغراضها إنشاء هذه المعاهد .
رابعاً - الإشراف على المسابقات وعمل تحصيل الرسوم .
خامساً - حسم كل تزاع يقام بين الأعضاء بسبب مهمتهم - وتسوية
ما يقوم بهم وبين الغير من خلاف بسببها .